

لمس المرأة وأثره في نقض الوضوء - دراسة فقهية نقدية مقارنة

Touching women and its effect on ablution – comparative jurisprudence

الدكتور أنس خالد الشيبب

الملخص:

إن هذه الدراسة "لمس المرأة وأثره في نقض الوضوء - دراسة فقهية نقدية مقارنة"، هي دراسة في غاية الأهمية، والواقعية والارتباط بالحياة، ويهدف البحث إلى بيان معنى اللبس، وبيان أثره في نقض الوضوء.

فقدت بهذه الدراسة للوصول إلى الراجح في المسألة، متبعاً المنهج التحليلي والنقدي، المقارن، ووصلت لنتائج هامة منها؛ أن اللبس عند الحنفية: بمعنى الجماع، أو المباشرة الفاحشة. وهو المعنى المجازي، وعند الجمهور هو اللبس بمعناه الحقيقي، والخلاف بين الفقهاء في النقض بلمس المرأة سببه هو اشتراك اسم اللبس في كلام العرب، فإنَّ العرب تطلقه مرة على اللبس الذي هو باليد، ومرة تكني به على الجماع، فذهب الحنفية إلى عدم جواز اجتماع الحقيقة والمجاز، وذهب الجمهور: إلى جواز اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد

وقد ترجح لديَّ أنه لا يجب الوضوء من الملامسة بمعناها الحقيقي وهو الجس باليد ونحوها، والذي تؤيده الأدلة من السنة، وهو أيسر وأرفق بالأمة، وأن اشتراط الشهوة في النقض لا دليل شرعي ثابت عليه.

كلمات مفتاحية: اللبس، النقض، الشهوة، الحقيقة، المرسل

Abstract:

This study is very important, realistic and relevant to life, and the research aims to demonstrate the meaning of touch, and to show its effect in the reversal of ablution .

I did this study to reach the most likely in the matter, following the analytical and critical approach, comparative, and reached important results of them, that touch at the tap: the meaning of intercourse, or the metaphorical meaning, and in the public is touch in its true sense, and the disagreement between the jurists in the veto by touching the woman is the participation of

the name of touch in the words of the Arabs, so the hanafi went to the impossibility of meeting the truth and the metaphor, and the public went: it is permissible to meet the truth and the metaphor in one word .

It may be my preference that it should not be touched by its true meaning, namely, the body of the hand and so on, which is supported by the evidence of the Sunnah, which is easier and more attached to the nation, and that the requirement of lust in the veto is not a consistent legitimate evidence.

1. مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد:

إن هذا الموضوع "لمس المرأة وأثره في نقض الوضوء"، هو موضوع في غاية الأهمية، والواقعية والارتباط بالحياة، فهو يبحث قضية لا تنفك عن حياة المسلم، فهو متعلق بأمر يطلب من كل مكلف، مهما كانت صفته أو عمله أو ثقافته.

وتظهر إشكالية البحث في أثر لمس المرأة على الوضوء، فهل يعتبر لمس المرأة ناقضاً من نواقض الوضوء أم لا، وإذا كان له أثر فهل يُقيد بالشهوة ونحوها أم ينقض مطلقاً؟ وبالإجابة عن هذه التساؤلات يتحقق هدف البحث.

فقمت بتبيين أقوال العلماء في هذه المسائل وتوضيحها، وإظهار ما اختلف فيه، وتوضيح أدلة كل فريق، ومناقشة هذه الأدلة للوصول إلى رأي يكون محط ثقة المسلم، الذي يريد أن يقوم بعبادته على أتم وجه ليرضي مولاه وخالقه عز وجل.

ويقوم منهجي في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي والنقدي، المقارن؛ بين المذاهب الإسلامية الأربعة المعروفة، والمنهجية العلمية من حيث عرض المسائل وعزوها إلى مصادرها المعتمدة، ووفقاً للخطة التالية:

خطة البحث:

مقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلته والمنهج والخطة.

المبحث الأول: اللبس تعريفه وبيان قيوده والفرق بينه وبين المس

المبحث الثاني: أثر لمس المرأة في نقض الوضوء

خاتمة: وتتضمن نتائج البحث

أرجو من الله عزّ وجلّ في عليائه التوفيق والسداد في القول والعمل.

2.المبحث الأول: تعريف اللمس وبيان قيود التعريف والفرق بين اللمس والمس

2. 1.المطلب الأول-تعريف اللمس لغة واصطلاحاً:

2. 1. 1.أولاً-تعريف اللمس في اللغة:

اللمس في اللغة: بمعنى المس باليد¹، وبمعنى الجسّ، وهو المعنى الحقيقي للكلمة. ويأتي بمعنى الجماع، وهو المعنى المجازي، أي كناية عن الجماع.

قال ابن منظور رحمه الله: "اللمس: الجسّ، وقيل: اللمس المس باليد، واللمس كناية عن الجماع.. واللمس قد يكون مس الشيء بالشيء، واللامسة أكثر ما جاءت من اثنين"².

2. 1. 2.ثانياً-تعريف اللمس في الاصطلاح:

اللمس الذي ينقض الوضوء مختلف فيه بين الفقهاء رحمهم الله:

-اللمس عند الحنفية³: اللمس الذي ينقض الوضوء عند الحنفية: هو الجماع، أو المباشرة الفاحشة، والمباشرة الفاحشة: هي أن يعانق الرجل المرأة، وهما متجردان، ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها.

اللمس عند المالكية⁴: هو أن يلمس الرجل امرأة أجنبية بشهوة.

اللمس عند الشافعية⁵: هو أن يلمس الرجل بشرة المرأة الأجنبية وقد بلغا حد الشهوة من دون حائل.

اللمس عند الحنابلة⁶: يعني أن يلمس الرجل بشرة امرأة بشهوة من دون حائل.

2. 2.المطلب الثاني-قيود التعريف وشروط النقض عند الجمهور¹ عدا الحنفية:

¹ الرازي، مختار الصحاح: 383/1.

² ابن منظور، لسان العرب: 326/12.

³ السرخسي، المبسوط: 67/1، 68.

⁴ عليش، منح الجليل: 108/1.

⁵ الشيرازي، المهذب: 95/1؛ النووي، المجموع: 27/2 وما بعدها؛ الخطيب، مغني المحتاج: 52/1، الباجوري، حاشية الباجوري: 72/1.

⁶ ابن قدامة، المغني: 230/1 وما بعدها.

2. 2. 1. أن يكون اللمس بين مختلفين ذكورة وأنوثة: أي رجل وامرأة، فخرج: الرجلان، والمرأتان، والخنثيان، والخنثى والرجل، والخنثى والمرأة. وهو شرط متفق عليه عند الثلاثة.

2. 2. 2. أن تكون المرأة أجنبية: وهذا عند المالكية والشافعية أي ليست محرماً بقرابة أو رضاع أو مصاهرة، فلو كان هناك محرمة ولو احتمالاً فلا نقض، والمحرّم: هي من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة.

- ولم يشترط الحنابلة هذا الشرط: بل أطلقوا فأَي امرأة تنقض الوضوء، ولو كانت محرماً كأن تكون أمّاً للرجل، إذا كان لمسها بشهوة.

2. 2. 3. أن يكون اللمس بالبشرة: عند الشافعية والحنابلة فلا ينقض مس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سنّها. ولم يشترط المالكية هذا الشرط، وهذا يعني أن لمس ظفر المرأة أو شعرها أو سنّها ينقض الوضوء.

2. 2. 4. ألا يكون اللمس بحائل: عند الشافعية والحنابلة ولو كان الحائل رقيقاً، فلو كان هناك حائل مهما كان فلا نقض.

ولم يشترط المالكية عدم وجود حائل: فينقض اللمس الوضوء ولو كان فوق حائل كثوب أو غيره، بإطلاق -سميكاً كان أو خفيفاً-، أو سميكا فقط فلا ينقض اللمس من فوقه. وكذا لو ضمّ أو قبض اللامس على شيء من جسد الملموس بيده نقض سواء كان الحائل كثيفاً أو رقيقاً. بشرط قصد اللذة أو وجودها ولو لم يقصدها.

2. 2. 5. أن يكون كل منهما كبيراً؛ بلغ حد الشهوة عرفاً: وذلك عند أرباب الطباع السليمة، فلو لم يبلغ أحدهما حدّ الشهوة فلا نقض. وضابط الشهوة: هو انتشار الذكر في الرجل، وميل القلب في المرأة، فلا تنقض الوضوء صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدّ الشهوة.

وعند الحنابلة لا فرق بين المرأة الكبيرة والصغيرة: فكلاهما تنقض الوضوء إذا كان اللمس بشهوة.

2. 2. 6. أن يكون اللمس بشهوة: وهذا عند المالكية والحنابلة دون الشافعية، والشهوة أن يقصد اللامس بلمسه اللذة، أو أن يجدها حين لمسه ولو لم يقصد اللذة. لكن المالكية لم يشترطوا اللذة أو

¹ عليش، منح الجليل: 108/1 وما بعدها؛ بداية ابن رشد، المجتهد: 77/1؛ الشيرازي، المهذب: 95/1؛ النووي، المجموع: 27/2 وما بعدها؛ الخطيب، مغني المحتاج: 52/1؛ الباجوري، حاشية الباجوري: 72/1؛ ابن قدامة، المغني: 230/1 وما بعدها.

الشهوة في القبلية بالفم على الفم فتتقض مطلقاً. وعند الحنابلية يجب الوضوء على من قبّل لشهوة ولا يجب لمن قبّل لرحمة.

2. 3. المطلب الثالث-الفرق بين اللمس واللمس:

اللمس الذي ينقض الوضوء عند الشافعية: هو أن يلمس الرجل بشرة المرأة الأجنبية وقد بلغا حد الشهوة من غير حائل، وأما المس فيقصد به عندهم: مس الفرج أو حلقة الدبر بباطن الكف، وكلاهما ناقض للوضوء، ولكن بينهما فروق عدة "وهي: -أن شرط اللمس خلف فيه النوع، -وشرط اللمس تعدد الشخص، -اللمس يكون بأي موضع كان من البشرة، واللمس يختص ببطن الكف، -اللمس ينقض الملموس بخلاف الممسوس، -اللمس لا يختص بالفرج، -اللمس يختص بالأجانب. -لا ينقض العضو المبان بخلاف الذكر المبان"¹.

3. المبحث الثاني: أثر لمس المرأة على الوضوء

3. 1. المطلب الأول-أقوال العلماء في نقض الوضوء بلمس المرأة:

أولاً-مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقاً، بشهوة كان أو بلا شهوة، باستثناء المباشرة الفاحشة؛ وهي أن يتعانق الرجل والمرأة وهما عاريان، ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها، وقالوا: إن اللمس الناقض للوضوء هو الجماع².

ثانياً-مذهب المالكية:

يرى المالكية أن اللمس إذا كان مع اللذة أثر في نقض الوضوء، سواء كان للبشرة مباشرة أو لا، كلمس المرأة فوق ثيابها، أو مس الأعضاء غير الحساسة؛ كالشعر والظفر والسن، ولا نقض بلمس الصغيرة أو المحرم، هذا ولم يشترط المالكية الشهوة إذا كان اللمس قبلة على الفم³.

ثالثاً-مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أن لمس المرأة الأجنبية ناقض لوضوء كليهما، بشهوة أو بدون شهوة، ما دام الشخص قد بلغ حد الشهوة، ولمس بشرة المرأة وليس عليها حائل من ثوب أو غيره¹.

¹ السيوطي، الأشباه والنظائر: 288/1.

² السرخسي، المبسوط: 67 / 1، 68.

³ عليش، منح الجليل: 1 / 111.

رابعاً-مذهب الحنابلة: يرى الحنابلة أنَّ الرجل إذا لمس امرأة، أيّاً كانت محرماً أو أجنبية، وكان هذا اللمس بشهوة، انتقض وضوءهما، كبيرة كانت المرأة أو صغيرة، مع عدم وجود حائل على البشرة، وهذا هو المعتمد عندهم².

3. 2. المطلب الثاني-تحرير محل النزاع:

يُلاحظ أنَّ النقطة الخلافية الأولى بين الفقهاء هي: هل لمس المرأة له أثر في نقض الوضوء أم لا؟ كما قال ابن رشد رحمه الله: "اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس المرأة باليد، أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة"³.

والنقطة الخلافية الثانية هي: إذا قيل أنَّ لمس المرأة له أثره في نقض الوضوء، هل يُشترط فيه الشهوة أم لا؟، هذا هو محل النزاع بين الفقهاء، والذي سأعالجه في هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

3. 3. المطلب الثالث-الحكم الفقهي:

يُلاحظ أنَّ العلماء لهم وجهتان في النقض بلمس المرأة: الوجهة الأولى: تقول أنَّ اللمس ينقض الوضوء، وهو قول الجمهور. والوجهة الثانية: تقول أنَّ اللمس لا ينقض الوضوء، وهو قول الحنفية⁴.

ثم اختلف القائلون بالنقض: فمنهم من اشترط الشهوة؛ وهم المالكية⁵ والحنابلة⁶، ومنهم من لم يشترطها؛ وهم الشافعية⁷.

ولكن الحنفية وافقوا الجمهور في النقض باللمس في حالة المباشرة الفاحشة بأن يعانق الرجل المرأة وهما متجردان ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها. قال السرخسي رحمه الله: "فإن باشرها وليس بينهما ثوب فانتشر لها فعلية الوضوء"¹.

¹ الشافعي، الأم: 30/1.

² ابن قدامة، المغني: 256/1-261، وذكر ابن قدامة أنَّ لأحمد رواية ثانية، أنَّ اللمس لا ينقض مطلقاً كالحنفية، ورواية ثالثة، أنَّ اللمس ينقض بكل حال كالشافعية.

³ ابن رشد، بداية المجتهد: 77/1.

⁴ السرخسي، المبسوط: 67/1.

⁵ ابن رشد، بداية المجتهد: 77/1.

⁶ ابن قدامة، المغني: 230/1، 256.

⁷ النووي، المجموع: 34/2.

قال النووي رحمه الله: "مذاهب العلماء في اللمس: الأول- مذهبنا (الشافعية) أَنَّ التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض سواء أكان بشهوة ويقصد أم لا، ولا ينقض مع وجود حائل وإن كان رقيقاً، والثاني- لا ينقض الوضوء باللمس مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة، لكنه قال إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء، والثالث- إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا، وهو مروي عن مالك، وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة"².

3. 4. المطلب الرابع- السرُّ في النقض باللمس!

المعنى أو الحكمة في نقض الوضوء بلمس المرأة، هو إقامة السبب مقام المسبب، فاللمس بين الرجل والمرأة عادة يؤدي إلى خروج المذي -الشهوة- أو خروج المنى، وخروج المذي أو المنى ناقض للوضوء، فاعتُبر السبب وهو اللمس، دون الحاجة إلى معرفة وجود المسبب وهو خروج مذي.

قال ابن قدامة رحمه الله: "اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما نَقَضَ لأنه يُفْضِي إلى خروج المذي أو المنى، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث، وهي حالة اللمس بشهوة"³.

وقال السرخسي رحمه الله: "والمعنى أَنَّ التقبيل واللمس سبب لاستطلاق وكاء المذي، فيقام مقام خروج المذي حقيقة في إيجاب الوضوء، أخذاً بالاحتياط في باب العبادة، كما فعله أبو حنيفة في المباشرة الفاحشة"⁴.

3. 5. المطلب الخامس- الأدلة:

الفرع الأول- أدلة الحنفية:

الحنفية هم القائلون بعدم نقض الوضوء باللمس مطلقاً، باستثناء المباشرة الفاحشة، وقد استدلوا بجملة من الأدلة وهي:

أولاً- أدلة الحنفية من القرآن الكريم:

¹ السرخسي، المبسوط: 68 / 1.

² النووي، المجموع: 34/2.

³ ابن قدامة، المغني: 259 / 1.

⁴ السرخسي، المبسوط: 67 / 1.

استدل الحنفية من القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة/6]، فقالوا: المراد باللامسة الجماع، وهو المعنى المجازي للكلمة، وهو باتفاق ناقض للوضوء، فيكون المعنى الحقيقي، وهو اللمس باليد ونحوها مُبعداً. للأسباب الآتية:

1- لأنه لا يجوز عندهم أن تجتمع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، ولأنه غير جائز أن يكون المراد به المعنيين جميعاً في حال واحدة. قال الجصاص الرازي رحمه الله: "ومتى ورد -اللفظ- مطلقاً وجب حمله على الصريح دون الكناية، حتى تقوم الدلالة على أن المراد الكناية، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة/6]، فاللمس حقيقة باليد ونحوها، فهو كناية عن الجماع، فغير جائز أن يكون المراد به المعنيين جميعاً في حال واحدة"¹.

2- ولأن لفظ لامستم من الملامسة أي المفاعلة، والمفاعلة لا بد أن تكون من طرفين. قال ابن قدامة رحمه الله: "ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين"².

3- ولأن المس أريد به الجماع، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة/237] فكذلك اللمس، قال السرخسي رحمه الله: "وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة/237]، والمراد الجماع"³.

4- وأيضاً يُفسر اللمس بالجماع، لئلا يقع تكرار في الآية، لأن الله تعالى يقول فيها: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة/6]، فالمجيء من الغائط يعني به الحدث الأصغر، فلو فسرنا الملامسة بالحدث الأصغر لكان تكراراً محضاً، بخلاف ما لو حمل على الجماع لكان ذكراً للحدث الأكبر بعد ذكر الحدث الأصغر، قال السرخسي رحمه الله: "ولأنه لو حُمِلَ -اللمس- على الجماع كان ذكراً للحدث الأكبر بعد ذكر الحدث الأصغر، فأما إذا حمل على المس باليد كان تكراراً محضاً"⁴.

ثانياً- أدلة الحنفية من السنة المشرفة:

¹ الجصاص الرازي، أصول الفقه: 48/1.

² ابن قدامة، المغني: 1/ 257.

³ السرخسي، المبسوط: 1/ 68.

⁴ السرخسي، المبسوط: 1/ 68.

1- بحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه، أو بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ"، قال عروة فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت¹، فإذا كانت القبلة كما يظهر من هذا الحديث لا تنقض الوضوء، فاللمس باليد ونحوها من باب أولى.

2- وبحديث أبي روق عن إبراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء، وقالت: ثم يصلي²، فهذا الحديث بمعنى حديث حبيب، وهو أن تقبيل المرأة أو لمسها باليد ونحوها لا ينقض الوضوء، وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر ثم إنه صلى ولم يجد وضوءه.

3- وبحديث عائشة رضي الله عنها : "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك..³، ومحل الشاهد هو قولها: "فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه" وهذا يعني أن السيدة عائشة لمست قدم النبي وهو في الصلاة، ولم يقطع صلاته، والواجب أنه لو كان اللمس ناقضاً للوضوء أن يقطعها، فهذا الحديث يقوي القول بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

4- وبحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: "لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلتي فقبضتهما"⁴، وفي رواية: "حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله"⁵، والغمز بمعنى اللمس، وهذا يعني أن اللمس لا ينقض الوضوء.

ثالثاً- أدلة الحنفية من المعقول:

1- لأن عين المس ليس بحدث، بدليل مس ذوات المحارم، فبقي الحدث ما يخرج عند المس، وذلك -أي الخارج- ظاهر يوقف عليه، فلا حاجة إلى إقامة السبب الظاهر مقامه¹.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم 179: 93/1؛ الترمذي، الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، رقم 86: 133/1؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه بشرح السندي، الطهارة، الوضوء من القبلة، رقم 502: 286/1؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، 97/1.

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم 178: 93/1؛ الترمذي، الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، ما جاء في ترك الوضوء من القبلة: 138/1؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم 155: 97/1؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، رقم 493: 146/1 البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، رقم 606: 127/1.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم 486: 4/450.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، رقم 497: 188/1.

⁵ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غمز الرجل امرأته: 128/1.

2- لو كان اللمس ناقضاً لنقض لمس الرجل، كما أنَّ جماع الرجل كجماع المرأة².

الفرع الثاني-أدلة الجمهور:

استدل الجمهور الشافعية والمالكية والحنابلة، بجملة من الأدلة، على أنَّ لمس المرأة ينقض الوضوء، مطلقاً عند الشافعية، وبشهوة عند المالكية والحنابلة، لذلك سأتي بالأدلة الدالة على الإطلاق أولاً، ثم أبين الأدلة التي دعت كل من المالكية والحنابلة إلى اشتراط الشهوة للنقض.

أولاً-أدلة الجمهور من القرآن الكريم:

استدل الجمهور بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة/6]، على أنَّ اللمس في الآية يعني اللمس باليد ونحوها، ومنه الجماع، فهم قد أخذوا بالمعنى الحقيقي والمجازي للكلمة، للأسباب الآتية:

1- لأن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وهي قراءة³ ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو وعاصم، قد قرأها حمزة والكسائي بغير ألف: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، لأنَّ من أثبت الألف أثبت أنها لأنه جعل فعل الملامسة للرجل والمرأة فقال: "لَامَسْتُمْ"، ولأنَّ من طرحها قد جعل فعل اللمس للرجل خاصة دون المرأة فقال: "لَمَسْتُمْ"⁴، فمعنى "لَامَسْتُمْ" أو "لَمَسْتُمْ" واحد.

2- اللمس المقصود في الآية هو لمس اليد ونحوها لا الجماع لأن الله عز وجل "ذكر الوضوء على من قام إلى الصلاة، وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة"⁵.

¹ السرخسي، المبسوط: 68/1.

² النووي، المجموع: 35/2.

³ ابن خلف الأندلسي، القراءات السبع: 84/1.

⁴ ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، 124/1.

⁵ الشافعي، الأم: 29/1، الشافعي، أحكام القرآن: 57/1.

3- لئلا يقع التكرار لأنَّ "قوله في أولها: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ أفاد الجماع، وإنَّ قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ أفاد الحدث، وإنَّ قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ أفاد اللمس والقبل، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام وهذه غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكراراً في الكلام¹.

4- أخذوا بحقيقة اللمس وهو: تلاقي البشريتين²، ومثله قول الله تعالى مخبراً عن الجن أنهم قالوا: ﴿أَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ [الجن/8] وهو يعني اللمس المعروف، وقال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِهِمْ﴾ [الأنعام/7]، فهذا اللمس يُطلق على الجس باليد³.

ومثله حديث أبي هريرة: "أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمناوبة"⁴، بمعنى أنه إذا لمس الشخص السلعة فهي له أو ينقطع خيار المجلس⁵، وهو اللمس الحقيقي المعروف، قال الشافعي: "اللمس بالكف، ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة"⁶.

ثانياً- أدلة الجمهور من السنة المطهرة:

1- حديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء"⁷ قال النووي: "وهذا إسناد في نهاية من الصحة كما تراه"⁸.

فهذا الحديث صريح في أنَّ الوضوء يجب على الرجل إن قبَّل امرأته أو لمسها بيده هذا أولاً، وثانياً هذا الحديث يبين معنى الملامسة المذكورة في القرآن والتي اختلف الناس في معناها، فيصرِّح الحديث أنَّ القبلة والجس باليد من الملامسة المذكورة في القرآن، والتي يجب من أجلها الوضوء.

- قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر¹، فقد روى مالك رحمه الله: أنه بلغه أنَّ عبد الله بن مسعود كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء²، وهذا يعضد ما سبقه.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 224/5.

² ابن قدامة، المغني: 257/1.

³ النووي، المجموع: 35/2.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمناوبة، 1151/3 برقم 1511

⁵ النووي، شرح صحيح مسلم: 409/10.

⁶ الشافعي، الأم: 29/1.

⁷ مالك، موطأ مالك بشرح الزرقاني، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، برقم 95: 155/1.

⁸ النووي، المجموع: 36/2.

-وعن ابن شهاب أنه كان يقول من قبله الرجل امرأته: الوضوء³.

2- واستأنسوا أيضاً بحديث معاذ⁴، وهو الحديث الذي رواه البيهقي، عن معاذ بن جبل⁵ أنه كان قاعداً عند النبي⁶ فجاءه رجل، وقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يُصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها، فقال: "توضاً وضوءاً حسناً، ثم قُمْ فصل" قال فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود/114]، فقال: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل هي للمسلمين عامة⁴ ثم قال البيهقي رحمه الله: "وفيه إرسال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل"، ولكن قد أخرج هذا الحديث الدارقطني رحمه الله في سننه، وقال: صحيح⁵.

قالوا: فأمره بالوضوء، لأنه لمس المرأة ولم يجامعها⁶، أي لو لم ينتقض وضوءه لما أمره بالوضوء من ملامستها، مع أنه لم يجامعها.

ثالثاً- أدلة الجمهور من المعقول:

بما أنَّ اللمس ليس ناقضاً بحد ذاته، ولكن لأنه يؤدي إلى خروج المذي أومني، ومراقبة خروج خارج من الفرج متعسر فأقيم السبب مقامه، وهو اللمس فقط ولو لم يخرج شيء، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث- أدلة اشتراط الشهوة للنقض بالملامسة:

اشتراط المالكية والحنابلة، اللذة أو الشهوة للنقض بالملامسة للأدلة الآتية:

1- عن عائشة⁷ قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله⁸ رجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس لها مصابيح⁷، والغمز اللمس.

¹ الشافعي، الأم: 29/1.

² مالك، موطأ مالك بشرح الزرقاني، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبله الرجل امرأته، برقم 95: 155/1.

³ موطأ مالك بشرح الزرقاني، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبله الرجل امرأته، 155/1 برقم 95.

⁴ البيهقي، السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، رقم 605: 124/1.

⁵ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، رقم 477: 142/1.

⁶ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 315/2.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم 375: 150/1؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم 512: 366/1.

2- وأيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: "اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"¹.

وهذان الحديثان استدلا بهما الحنفية على أنّ اللمس لا يوجب الوضوء، ولكن الجمهور قالوا بأنّ اللمس يوجب الوضوء، فلما رأى المالكية والحنابلة قوة هذا الدليل قالوا: بأنّ لمس السيدة عائشة للنبي ﷺ، وهو في الصلاة لمس بدون شهوة، فلا ينتقض وضوءه.

3- حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: "أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلي، وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها"².

قالوا: والظاهر أنه لا يسلم من مسها، وما دام أنه يمسه ولم يترك الصلاة هذا يعني أنه لم ينتقض وضوءه، لأنه لمس بدون شهوة، هذا مع العلم أنه لا فرق بين لمس الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة عند الحنابلة، فالكل ينتقض الوضوء بلمسه إن كان بشهوة³.

4- ما رواه الحسن قال: كان رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في الصلاة، فقبض على قدم عائشة غير متلذذ⁴، واستدل بهذا الحديث ابن قدامة⁵

فهذا الحديث يُصرح بقيد اللذة أو الشهوة، فإنها إذا انعدمت فلا نقض، كما يوضح هذا الخبر، وبالتالي فإن وجدت اللذة-الشهوة-كان النقض.

5- ومن المعقول؛ قالوا: إنّ اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما نقض لأنه يُفضي إلى خروج المذي أو المنى، فاعتبرت الحالة التي تُفضي إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة⁶.

3. 6. المطلب السادس-مناقشة الأدلة:

المحور الأول-الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[المائدة/6]:

¹ صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم 486: 450/4.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم 494: 193/1 ؛ مسلم،

صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم 543: 385/1.

³ ابن قدامة، المغني: 260/1.

⁴ عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، رقم 514: 136/1.

⁵ ابن قدامة، المغني: 259/1.

⁶ ابن قدامة، المغني: 259/1.

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإنَّ العرب تُطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به على الجماع"¹.

والحقيقة أنَّ الخلاف في تأويل معنى اللمس عائد إلى أمر أصولي، وهو قاعدة الحقيقة والمجاز، فإنَّ "الأصل في الكلام الحقيقة" حتى تقوم الدلالة على أن المراد المعنى المجازي، فيقدم عندها المجاز²، وهذا لا خلاف فيه، ويمكن الخلاف في هل يجوز أن يجتمع في لفظ واحد كلا المعنيين الحقيقي والمجازي؟ وللإجابة على هذا السؤال لا بد من بيان الآتي:

أولاً-تعريف الحقيقة والمجاز:

1-تعريف الحقيقة: الحقيقة: هي اللفظ المستعمل في مَوْضِعِهِ المَوْضُوع له في اللغة³، أي اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له⁴.

2-تعريف المجاز: المجاز: هو المعدول به عن حقيقته والمستعمل في غير مَوْضِعِهِ المَوْضُوع له في أصل اللغة⁵، أي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما⁶.

ثانياً- اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد:

1-أقوال العلماء في المسألة⁷:

ذهب الحنفية: إلى عدم جواز اجتماع الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة، وذهب الشافعية ومن معهم: إلى جواز اجتماع الحقيقة والمجاز في الكلمة الواحدة، إذا كان ذلك ممكناً من حيث سلامة المعنى شرعاً وإمكانه عقلاً.

2-دليل الحنفية⁸: استدلت الحنفية على المنع بأن الحقيقة أصل والمجاز مستعار، ولا يتصور أن يكون اللفظ مستعملاً في موضوعه ومستعاراً في موضوع آخر غيره في وقت واحد، كما لا يتصور أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعارية بأن واحد.

¹ ابن رشد، بداية المجتهد: 77/1.

² الفخر الرازي، المحصول: 341/1.

³ الجصاص، الفصول في الأصول: 46/1. وانظر: الفخر الرازي، المحصول: 285/1.

⁴ البوطي، أصول الفقه: 58.

⁵ الجصاص، الفصول في الأصول: 46/1. وانظر: الفخر الرازي، المحصول: 285/1.

⁶ البوطي، أصول الفقه: 60.

⁷ الجصاص، الفصول في الأصول: 46/1؛ الفخر الرازي، المحصول: 341/1.

⁸ الجصاص، الفصول في الأصول: 46/1؛ البوطي، أصول الفقه: 67.

3- دليل الجمهور¹: فيلخص في أنَّ المعنى إذا تعددت جزئياته وأفراده فإن اللفظ الدال عليه يكون في قوة المكرر على قدر أفراد المعنى، ونجعله في حالة مستعملاً في معناه الحقيقي، وفي حالة أخرى مستعملاً في معناه المجازي.

4- مناقشة الحنفية²: ولكن الحنفية لديهم قواعد أخرى تُبيح لأكثر من معنى أن يجتمع في لفظة واحدة، مثل قاعدة: عموم المجاز، فلم لم يستخدموها هنا في موضوع الملامسة؟ وذلك نحو تفسيرهم "الأمهات" بعموم المجاز، وهو: مطلق الأصول، فيدخل فيه: الأم والجداات.

ثالثاً- في جواز اجتماع المعنيين في لفظة "اللمس":

1- ذهب الحنفية إلى أنَّ اللمس المقصود في قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء﴾ [المائدة/6]، هو الجماع، وهو المعنى المجازي للكلمة، أما المعنى الحقيقي فيتتحي هنا لعدم جواز اجتماع الحقيقة والمجاز.

2- وذهب الجمهور إلى جواز اجتماع الحقيقة والمجاز، فقالوا ينتقض الوضوء بالمعنيين الحقيقي والمجازي، بالجماع وهو المعنى المجازي، وبالجس باليد ونحوها وهو المعنى الحقيقي.

3- وأرى أنَّ سبب خلاف الحنفية للجمهور هنا، وجود دليل لديهم جعلهم يقتنعون أنَّ اللمس ينحصر في المعنى المجازي أي الجماع، وهو دليل من السنة، ولوجود دليل السنة هذا، ذهب الحنفية إلى تطبيق قاعدة: عدم جواز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي، والله تعالى أعلم.

المحور الثاني- حول صحة حديثي حبيب، وأبي روق:

أولاً: حول صحة حديث حبيب: حديث حبيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها "أنَّ النبي ﷺ قَبَّلَ امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ " قال عروة فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت"، الحديث أخرجه أصحاب السنن والدارقطني والبيهقي³.

1- نقد الحديث:

¹ البوطي، أصول الفقه: 67 وما بعدها بتصرف.

² البوطي، أصول الفقه: 67 وما بعدها بتصرف.

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم 179: 93/1؛ الترمذي، الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، رقم 86: 133/1؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه بشرح السندي، الطهارة، الوضوء من القبلة، رقم 502: 1/ 286؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، 97/1؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، رقم 488: 143/1؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، برقم: 126/1.

قالوا هذا الحديث " كل طريقه معلولة"¹، فقال أبو داود عنه: "قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: حديث حبيب هذا، شبه لاشيء"²، وقريب من هذا الكلام نقل النسائي في سننه³. وقال الترمذي فيه أيضاً: "ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً، وقال: هو شبه لا شيء، وسمعت محمد بن إسماعيل-البخاري- يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عروة"⁴، ابن الزبير.

ونقل البيهقي رحمه الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري قوله: "إن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً"، ثم قال: "ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، وهو مجهول"⁵.

ولهذا ضعفه أئمة الفقه تبعاً للمحدثين، فقال عنه النووي رحمه الله: "إنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ممن ضعفه: سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود والدارقطني والبيهقي وآخرون"، ثم قال: "غلط حبيب من قبله الصائم إلى القبلة في الوضوء"⁶، وقال البيهقي رحمه الله أيضاً: "والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم"⁷، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صح إسناداه لقلنا به"⁸.

2- وناقش هذا النقد كما يلي:

أ- صحة رواية حبيب عن عروة بن الزبير: ثبت صحة رواية حبيب عن عروة بن الزبير، -لأن ابن ماجه رحمه الله قد روى هذا الحديث، وصرح باسم عروة أنه ابن الزبير ﷺ وأنه ليس عروة المزني المجهول⁹، -قول أبي داود رحمه الله: "وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن

¹ ابن قدامة، المغني: 1/258.

² أبو داود، سنن أبي داود: 1/93.

³ النسائي، السنن الكبرى: 1/97.

⁴ الترمذي، الجامع الصحيح: 1/134.

⁵ البيهقي، السنن الكبرى: 1/126.

⁶ النووي، المجموع: 2/37.

⁷ حديث قبلة الصائم هو حديث عائشة: "إن كان رسول الله ﷺ ليقتل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت"، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم: 1/631.

⁸ البيهقي، السنن الكبرى: 1/127.

⁹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه بشرح السندي: 1/286.

الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً¹. " وهذا يدل -قول أبي داود- ظاهراً على أنّ حبيباً سمع من عروة وهو مثبت، فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نافياً².

-وقول البخاري السابق: "حبيب لم يسمع عروة"، وضعفه لذلك، لأنّ البخاري يشترط في صحيحه السماع، ولكن الإمام مسلم لا يشترط ذلك، وإنما يشترط إمكانية اللقاء بين الراوي ومن يروي عنه أي المعاصرة لا السماع.

ب-أسانيد ابن جرير الطبري رحمه الله: فقد ذكر روايات بسنده عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، ثم عزز هذا الإسناد بأسانيد أخرى وهي: -عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن النبي ﷺ: أنه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ، -وعن ليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينال مني القبلة بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء.

ثم قال الطبري: "ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ الدلالة الواضحة على أنّ اللمس في هذا الموضع لمس الجماع لا جميع معاني اللمس"³.

ج-أسانيد الدارقطني: وقد روى حديث حبيب عن عروة عن عائشة الدارقطني، ورواه بغير هذا الإسناد بأسانيد أخرى كما يلي: -عن ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلي، ولا يتوضأ، -وعن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ، -وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يصلي، ولا يتوضأ.⁴

د-لذا مال ابن عبد البر إلى تصحيح الحديث وقال: "وروي هذا الحديث من طريق معبد بن نباتة"⁵، قال ابن التركماني رحمه الله: "ومال أبو عمر -أي ابن عبد البر- إلى تصحيح الحديث، فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة"⁶.

وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية قريباً من كلام ابن التركماني ودافع عن صحة هذا الحديث⁷.

¹ أبو داود، سنن أبي داود: 94/1.

² ابن التركماني، الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي: 126/1

³ ابن جرير الطبري، جامع البيان: 105/4.

⁴ الدارقطني، سنن الدارقطني، رقم 479، 483، 486، 142/1.

⁵ ابن رشد، بداية المجتهد: 78/1.

⁶ ابن التركماني، الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي: 126/1

⁷ الزيلعي، نصب الراية: 128/1.

3-تصحيح الحديث؛ حسب ما تقدم من كلام الدارقطني وأسانيده، والطبري وروايته بأسانيد مختلفة وتصحيحه الحديث، وكلام ابن التركماني والزيلعي في تصحيح الحديث، وميل ابن عبد البر إلى ذلك، في كل ذلك دليل على صحة هذا الحديث.

ثانياً-حول صحة حديث أبي روق: حديث أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّلُ بعد الوضوء ثم لا يُعيد الوضوء، وقالت: ثم يصلي، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي واللفظ له¹.

1-نقد الحديث:

قال فيه البيهقي: "فهذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، وأبو روق ليس بقوي ضعفه يحيى بن معين وغيره"². وكذا أبو داود عله بالإرسال³، ومثله الترمذي وضعفه⁴.

وقال الدارقطني عنه: "لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلفا فيه فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، كلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما"⁵.

ففي الحديث علتان: الإرسال وضعف الراوي.

وبالتالي فقد ضعفوا الحديث لسببين⁶: -ضعف أبي روق، ضعفه يحيى بن معين وغيره، -وعدم سماع إبراهيم التيمي من عائشة، فتبين أن الحديث مرسل ضعيف.

2-ويناقد هذا النقد من جانبه كما يلي:

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم 178: 93/1؛ الترمذي، الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، ما جاء في ترك الوضوء من القبلة: 138/1؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم 155: 97/1؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، رقم 493: 146/1 البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، رقم 606: 127/1.

² البيهقي، السنن الكبرى: 127/1.

³ أبو داود، سنن أبي داود: 93/1.

⁴ الترمذي، الجامع الصحيح: 138/1

⁵ الدارقطني، سنن الدارقطني: 146/1 .

⁶ النووي، المجموع: 37/2.

-الجانب الأول: تضعيف أبي روق: فقد وثّق بعض العلماء أبا روق، ولم يضعّفه، قال الزيلعي رحمه الله: "وأبو روق: عطية بن الحرب، أخرج له الحاكم في المستدرک، وقال أحمد: ليس به بأس"¹، وبهذا يُجاب عن تضعيف يحيى بن معين لأبي روق بتوثيق ابن حنبل له.

-الجانب الثاني: وهو موضوع الإرسال: ويتم من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى-تعريف الحديث المرسل: الحديث المرسل عند المحدثين: هو أن يترك الراوي ذكر الوسطة بينه وبين المروي عنه، أما إذا سقط واحد قبل التابعي فيسمى منقطعاً.

وعند الأصوليين: هو قول غير الصحابي قال رسول الله سواء كان تابعياً أم من تابع التابعين إلى يومنا هذا².

النقطة الثانية-رأي العلماء في الحديث المرسل: اختلف العلماء في المرسل: "ذهب الشافعي إلى أنّ المرسل غير مقبول، وقال أبو حنيفة ومالك: إنه مقبول"³، أي قبله مالك وأبو حنيفة وكذا الإمام أحمد في أشهر الروايتين واختاره الآمدي، والإمام الشافعي لم يقبل من المراسيل إلا المسند كمراسيل سعيد بن المسيب⁴.

ويوضح الجصاص رأي الحنفية بقوله: "مذهب أصحابنا أنّ مراسيل الصحابة والتابعين مقبولة، وكذلك عندي قبوله في أتباع التابعين بعد أن يعرف بإرسال الحديث عن العدول الثقات"⁵.

ولم يقبل الإمام الشافعي المرسل إلا بشروط وهي: " -إذا كان الذي أرسله مرة أسنده أخرى أقبل مرسله، أو أرسله هو وأسنده غيره وهذا إذا لم تقم الحجة بإسناده، -أو أرسله راوٍ آخر ويعلم أنّ رجال أحدهما غير رجال الآخر، -أو عضده قول صحابي، -أو قول أكثر أهل العلم، وأقبل مراسيل سعيد بن المسيب لأنني اعتبرتها فوجدتها بهذه الشرائط"⁶.

3-قبول حديث أبي روق:

-المالكية والحنابلة يتفقون مع الحنفية في قبول المرسل أي مرسل الصحابة والتابعين، وبالتالي عليهم قبول حديث أبي روق المرسل.

¹ الزيلعي، نصب الراية: 129/1.

² النشمي، هامش الفصول في الأصول للجصاص: 145/3.

³ الفخر الرازي، المحصول: 454/4.

⁴ انظر، النشمي، هامش الفصول في الأصول للجصاص: 145/3.

⁵ الجصاص، الفصول في الأصول: 145/3.

⁶ الفخر الرازي، المحصول: 461/4.

- الشافعية لا يقبلون المرسل من مثل حديث أبي روق وفق أصلهم في عدم قبول المرسل، ولكن هذا الحديث المرسل قد عضده قول صحابي وهو ابن عباس رضي الله عنه: "ليس في القبلة وضوء"¹، فينبغي على الشافعية قبوله حسب نص الإمام الشافعي رحمه الله في قبول المرسل، في حال عضده قول صحابي، والله تعالى أعلم.

المحور الثالث- مناقشة اشتراط الشهوة للنقض عند المالكية والحنابلة:

النقطة 1- الشهوة أو اللذة أمر قلبي داخلي ولا تبني الأحكام العملية على ذلك: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته، أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينهما وبينها، بشهوة أو بغير شهوة، وجب عليه الوضوء.. ولا معنى للشهوة لأنها في القلب إنما المعنى في الفعل"².

النقطة 2- اشتراط اللذة أو الشهوة للنقض لم يقل به أحد من الصحابة: قال ابن رشد رحمه الله: "ولكل-أي المذاهب المختلفة في اللمس-سلف من الصحابة، إلا اشتراط اللذة فإنني لا أذكر أحداً من الصحابة"³.

النقطة 3- بورود الاحتمال في تأويل الأحاديث السابقة في عدم النقض: وإذا ورد الاحتمال على الدليل بطل الاستدلال به.

- فلمس النبي ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها وهو يصلي أو لمسها له، وحديث عائشة رضي الله عنها في وقوع يدها على بطن قدم النبي ﷺ، والجواب عن حديثها الآخر: أنه لمس من وراء حائل، وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش⁴، فلا حاجة للاعتذار عن ذلك باشتراط اللذة.

- والجواب عن حديث حمل أمانة في الصلاة، من أوجه أظهرها: أ. إنه لا يلزم من ذلك النقاء البشريتين. ب. أنها صغيرة لا تنقض الوضوء. ج. أنها محرم.

النقطة 4- قيد "غير متلذذ" لا تعويل عليه: فاستدلّاهم بحديث الحسن قال: كان رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في الصلاة، فقبض على قدم عائشة، غير متلذذ¹، فهو حديث ضعيف منقطع لأنّ الحسن ليس صحابياً، ولم يقل باشتراط اللذة في اللمس أي صحابي.

¹ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، رقم 505: 148/1.

² الشافعي، الأم: 29/1.

³ ابن رشد، بداية المجتهد: 77/1.

⁴ النووي، المجموع: 38/2.

النقطة 5- ووفق ما تقدم فإن اشتراط الشهوة لم يقل به أحد من الصحابة، وهو قيد لم يرد به الشرع في هذا الموضوع فلم يصح، والله تعالى أعلم.

المحور الرابع-مناقشة أدلة الشافعية

النقطة 1- مناقشة حديث مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما: لقد استدلت الشافعية ومن معهم بحديث مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما السابق، في الوضوء من القبلة، وهو صحيح لا شك فيه، ويناقش من جانبين: أ. بأنه قول للصحابي لا يرقى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم، ب. قال بعدم النقض من القبلة صحابي آخر وهو ابن عباس رضي الله عنهما.

فقد روى الدارقطني رحمه الله: "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ليس في القبلة وضوء" وقال: حديث صحيح. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء" وقال صحيح، ثم أورد نص حديث مالك عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما أنه كان يقول في قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، ومن قبل امرأته أو جسها بيده فقد وجب عليه الوضوء"².

فهذه الأحاديث الواردة عن الصحابة موقوفة على الصحابة وليست بمرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة في واحد على الآخر، ولكن صحة حديث حبيب عن عروة عن عائشة يقوي جانب ابن عباس في عدم الوضوء من القبلة.

النقطة 2- مناقشة حديث معاذ رضي الله عنه: أما حديث معاذ رضي الله عنه، وفيه: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَى مَنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ» [هود/114] ، أخرجه البيهقي وقال: "فيه إرسال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل"³، ولكن قد أخرج هذا الحديث الدارقطني رحمه الله في سننه وقال، صحيح⁴. ولذلك ناقشه العلماء فقالوا: -بأنه منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ فإنه لم يلقه⁵، فهو على هذا ضعيف، -وإن صح الحديث فـ"ليس فيه حجة لأنه إنما أمره بالوضوء للتبرك وإزالة الخطيئة لا للحدث، ولذلك قال له: توضأ وضوءاً حسناً"⁶.

¹ عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، رقم 514: 136/1 واستدل به ابن قدامة وقال، رواه إسحق بإسناده، ابن قدامة، المغني: 259/1.

² الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء: رقم 505، 509، 511: 148/1.

³ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، رقم 605: 124/1.

⁴ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، رقم 477: 142/1.

⁵ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 316/2.

⁶ الزيلعي، نصب الراية: 127/1.

لذلك قال ابن كثير: "واستأنسوا -أي الشافعية- بحديث معاذ"¹، والاستئناس بشيء ليس كالاستدلال به، فنتبهه!.

3. 7. المطلب السابع-الترجيح:

يترجح لديّ ما ذهب إليه الحنفية من عدم النقض بلمس المرأة، للأسباب الآتية:

1- صحة حديث حبيب عن عروة عن عائشة السابق: "أنّ النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ"، فوجب القول به، هذا، وقد قال البيهقي من الشافعية: "ولو صحّ إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى"²، وقد صحّ إسناده.

2- إنّ صحة الحديث في عدم النقض بالقبلة واللمس باليد ونحوها، يدفع الباحث إلى تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَمَسُّهُمُ النِّسَاءُ﴾، بمعنى الجماع، قال ابن عباس ؓ: "اللمس والمس والمباشرة الجماع، ولكن الله يُكني بما شاء"³.

وبالتالي يؤخذ بالمعنى المجازي للكلمة وهو الجماع دون غيره من معاني اللمس، ولهذا لم يأخذ الحنفية هنا بقاعدة: عموم المجاز، بل بقاعدة: عدم اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد.

3- إن اشتراط الشهوة شرط لم يرد به الشرع، وما له أصل عند الصحابة الكرام، فإنهم اختلفوا إلى قولين: قول في عدم النقض مطلقاً وهو قول ابن عباس وغيره، وقول في النقض مطلقاً وهو قول ابن عمر وغيره، وهذا إجماع منهم على عدم وجود قول ثالث.

4- لترجيح فريق من الفقهاء والمحققين لهذا الرأي كابن رشد، وأبو جعفر الطبري، وابن كثير، وأحمد شاکر رحمهم الله جميعاً.

قال ابن رشد رحمه الله: "والذي أعتقده أنّ اللمس وإن كانت دلالاته على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء، أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازاً، لأنّ الله قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى اللمس"⁴.

¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 316/2.

² البيهقي، السنن الكبرى: 127/1.

³ الطبري، جامع البيان: 102/4.

⁴ ابن رشد، بداية المجتهد: 78/1.

وقال أبو جعفر الطبري: "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ" ثم قال: "فاللمس في هذا الموضع لمس الجماع لا جميع معاني اللمس"¹.

وقد نقل ابن كثير كلام ابن جرير مؤيداً له، وقال بعد إيراده أقوال العلماء في المسألة وتردد ابن عمر في المسألة إلى قولين: "ولكن روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجه آخر: أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ، فالرواية عنه مختلفة فيحمل ما قاله في الوضوء على الاستحباب، والله أعلم"².

ولذلك كان تعبير الشافعي رحمه الله عن رأيه في المسألة فيه احتياط حيث قال: " فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة"³.

وقد رجَّح المحقق أحمد شاكر قول الحنفية، في عدم وجوب الوضوء من مس المرأة، فقال: "وهو الصحيح الراجح"⁴.

4. الخاتمة:

لابدَّ لي قبل أن أضع القلم أن أثبت أهم النتائج والتوصيات التي وصلت إليها من خلال هذا البحث الفقهي المقارن وهي الآتي:

النتائج:

4. 1. اللمس في اللغة: بمعنى الجنس باليد؛ حقيقةً، واللمس بمعنى الجماع؛ مجازاً.
4. 2. اللمس في الاصطلاح: عند الحنفية: هو الجماع، أو المباشرة الفاحشة. وهو المعنى المجازي للكلمة، وعند الجمهور هو اللمس بمعناه الحقيقي.
4. 3. لا يجب الوضوء من الملامسة بمعناها الحقيقي وهو الجنس باليد ونحوها، وهو مذهب الحنفية والذي تؤيده الأدلة، وهو أيسر على الأمة.
4. 4. اشتراط الشهوة في النقض لا دليل شرعي ثابت عليه.

¹ الطبري، جامع البيان: 105/4، 106.

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 315/2.

³ الشافعي، الأم: 29/1، الشافعي، أحكام القرآن: 57/1.

⁴ أحمد شاكر، هامش الجامع الصحيح للترمذي: 139/1.

التوصيات:

4. 5. أوصي بدراسة أثر لمس المرأة أجنبية كانت أو محرماً بالنسبة للحل والحرمة.
4. 6. دراسة تطبيقية للحالات التي تلتقي فيها الحقيقة والمجاز في لفظة واحدة.
4. 7. تتبع الأحاديث المرسلة المعضدة بقول صحابي وبيان أثرها في الفقه الإسلامي.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

1. ابن التركماني علي بن عثمان، الجواهر النقي بهامش السنن الكبرى البيهقي، د. يوسف المرعشلي، ط(بيروت: دار المعرفة).
2. ابن حبان محمد، صحيح ابن حبان، ق. شعيب الأرنؤوط، ط2 (بيروت مؤسسة الرسالة 1993).
3. ابن خالويه الحسين بن أحمد، الحجة في القراءات السبع، د. عبد العال مكرم، ط6/: بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996).
4. ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ق. ماجد الحموي، ط1 بيروت: دار ابن حزم، 1995).
5. ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ق: سامي بن محمد سلامة، ط2(دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999).
6. ابن ماجه محمد القزويني، سنن ابن ماجه بشرح السندي، ق. خليل شيحا، ط1(بيروت: دار المعرفة، 1996).
7. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ق. أمين عبد الوهاب، محمد العبيدي، ط(بيروت: دار إحياء التراث العربي).
8. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ق. عزت الدعاس، وعادل السيد، ط1 (بيروت. دار ابن حزم، 1997).
9. الأندلسي أبو طاهر، القراءات السبع، ق. زهير زاهد، خليل العvisية، ط1 (بيروت: عالم الكتب، 1985).

10. الباجوري إبراهيم، حاشية الباجوري، ط/1343هـ: مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.
11. البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ق. مصطفى البغا، ط 2 (دمشق: دار العلوم الإنسانية 1993).
12. البوطي محمد سعيد رمضان، أصول الفقه، ط 5 (دمشق: مطبعة الجامعة، 1995).
13. البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ق. يوسف المرعشلي، ط (بيروت: دار المعرفة).
14. الترمذي محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، ق. أحمد شاكر، ط (القاهرة: دار الحديث).
15. الجصاص أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ق: عجيل النشمي، ط 2 (الكويت: وزارة أوقاف الكويت، 1994).
16. الدارقطني علي بن عمر، سنن الدارقطني، ق. مجدي الشوري، ط 1 (بيروت دار الكتب العلمية 1996).
17. الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ق. مصطفى البغا، ط 2 (دمشق: دار اليمامة، 1987).
18. الرملي شهاب الدين أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي، ط (المكتبة الإسلامية).
19. السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط، ط/1986، ط (بيروت: دار المعرفة).
20. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، مكتب البحوث، ط (بيروت: دار الفكر، 1995).
21. الشافعي محمد بن إدريس، أحكام القرآن، ق. عبد الغني عبد الخالق، محمد سكر، ط 1 (بيروت: دار إحياء العلوم، 1990).
22. الشافعي محمد بن إدريس، الأم، ط (بيروت: دار الفكر، 1990).
23. الطبري محمد بن جرير، جامع البيان، ط (بيروت: دار الفكر، 1988).

24. العراقي عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقریب، ط(الطبعة المصرية القديمة).
25. الفخر الرازي محمد بن عمر، المحصول، طه العلواني، ط 2 (بيروت مؤسسة الرسالة، 1992)
26. القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ق. إبراهيم أطفيش، ط 2 (مصر: دار الكتب المصرية، 1958).
27. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ق محمد فؤاد عبد الباقي، ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
28. النسائي أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ق. عبد الغفار البذاري، سيد حسن، ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991).
29. النووي يحيى بن شرف، المجموع، ق. محمد نجيب المطيعي، ط(جدة السعودية: مكتبة الإرشاد).
30. النووي يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ق. خليل ميس، ط (بيروت: دار القلم).
31. عبد الرزاق أبو بكر ابن همام ، مصنف عبد الرزاق، ق. الأعظمي، ط 2 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ)..
32. ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، ط 1 (بيروت: دار الفكر 1405هـ).
33. الخطيب محمد الشربيني، مغني المحتاج، صدقي العطار، ط (بيروت. دار الفكر، 1995)
34. عليش محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط 1 (بيروت: دار الفكر، 1984).
35. الشيرازي إبراهيم بن علي، المذهب، ق. محمد الزحيلي، ط (دمشق: دار القلم، 1992).
36. مالك بن أنس، موطأ مالك بشرح الزرقاني، ط 1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1997).

37. الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية، ق. أيمن صالح شعبان، ط1 (القاهرة: دار الحديث، 1995).
38. شاكر أحمد، هامش "الجامع الصحيح للترمذي"، ط (القاهرة: دار الحديث).
39. النشمي عجيل، هامش "الفصول في الأصول للجصاص، ط 2 (الكويت: وزارة الأوقاف، 1994).

